مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

باب الجنايات في حاشية للمولى محي الدين محمد إبراهيم بن حسن النِكْسَارِي(ت901هـ) عَلَى شرح الوقاية (دراسة وتحقيق)

عبد السلام فارس حميد [1] **فواز اسماعيل محمد [2]**

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران والتربية الإسلامية / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/4/22

تاريخ المراجعة : 2025/5/9

تاريخ القبول : 2025/5/18

تاريخ النشر : 2026/5/1

الكلمات المفتاحية :

جنايات– حج –هدي –نسك –تحلل

معلومات الاتصال

عبد السلام فارس

Farsbdalslam669@gmail.com

الملخص

الجنايات في الحج هي المحظورات التي يقع فيها المُحرِم أثناء الإحرام، وتنقسم على ثلاثة أنواع: ما يوجب الفدية فقط، وما يوجب الفدية مع الإثم، وما يفسد الحج ويوجب القضاء. فمن الجنايات التي توجب الفدية فقط: قتل الصيد البري، أو حلق الشعر، أو تقليم الأظافر، وهذه فيها فدية على التخيير بين صيام، أو إطعام، أو دم. وما يوجب الفدية والإثم: مثل تغطية الرأس للرجال، أو التطيب، أو لبس المخيط، وهي محرمة ويأثم فاعلها، وعليه فدية. أما أعظم الجنايات فهي الجماع قبل التحلل الأول، فإنه يفسد الحج، ويجب المضي فيه، ثم القضاء في العام التالي مع الهدي. وتقدير الفدية يختلف باختلاف الجناية، ويُرجع فيه إلى أقوال الفقهاء. ويجب على الحاج أن يتجنب هذه المحظورات ليصح حجه. وقد قسمت البحث على قسمين، القسم الاول: ويتضمن مبحثين المبحث الأول حياة المؤلف، والمبحث الثاني وصف المخطوط، اما القسم الثاني فتضمن النص المحقق

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

al-Jinayat fi Hashiyat al-Mawla Muḥyi al-Din Muhammad Ibrahim ibn Hasan al-Niksari (d. 901 AH) ʿala Sharh al-(Wiqayah (Dirasah wa Tahqiq)

Abdul-Salam Faris Hamid [1] **Fawaz Ismail Mohammed** [2]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq[1,2]

Article information

Received : 22/4/2025
Revised 9/5/2025
Accepted : 18/5/2025
Published 1/5/2026

Keywords:

Janayaat-Hady - Hajj - Nusuk-Tahallul

Correspondence:

Abdul-Salam Faris

Farsbdalslam669@gmail.com

Abstract

Al-janayat fi al-hajj hiya al-mahzurat allati yaqa'u fiha al-muhrim athna' al-ihram, wa-tanqasim ila thalatha anwa': ma yujib al-fidyah faqat, wa ma yujib al-fidyah ma'a al-ithm, wa ma yufsidu al-hajj wa yujib al-qada'. Fa-min al-janayat allati tujib al-fidyah faqat: qatlu al-sayd al-barri, aw halq al-sha'r, aw taqlim al-azfar, wa hadhihi fiha fidyah 'ala al-takhyir bayna siyam, aw it'am, aw dam. Wa ma yujib al-fidyah wa al-ithm: mithl taghtiyat al-ra's lil-rijal, aw al-tatayyub, aw lubs al-makhit, wa hiya muharramah wa ya'tham fa'iluha, wa 'alayhi fidyah. Amma a'zam al-janayat fa-huwa al-jima' qabl al-tahallul al-awwal, fa-innahu yufsidu al-hajj, wa yajibu al-mudi fihi, thumma al-qada' fi al-'am al-tali ma'a al-hady. Wa taqdir al-fidyah yakhtalif bi-ikhtilaf al-janayah, wa yurja'u fihi ila aqwal al-fuqaha'. Wa yajibu 'ala al-hajj an yajtannib hadhihi al-mahzurat li-yasihh hajju"Wa-qad qassamtu al-baḥtha ilā qismayn:

Al-qism al-awwal: wa-yatanawala mabḥathayn,

al-mabḥath al-awwal: ḥayat al-mu’allif,

wa-al-mabḥath al-thanI: waṣf al-makhtuṭ,

amma al-qism al-thanI fa-tadamman al-naṣṣ al-muḥaqqaq

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القسم الاول: قسم الدراسة

المبحث الاول: نبذة مختصرة عن حياة المؤلف

اسمه ونسبه: محي الدين محمد بن إبراهيم بن حسن النِكْسَارِي.[1]

*. لقبه : نكساري زاده [2]

*.نشأته: قرأ اولاً على الحسام التُّوقاتي، ثم على يوسف بالي الفَنَاري، ثم على المولى يكان وفتح الله الشَّرواني، ثم صار مدرِّسًا بمدرسة اسماعيل بك بن إسفنديار بقسطموانى، وقد بُنيت لأجله ودرَّس هناك فانتفعوا به. وكان أديبًا، عالمًا بالعربية والعلوم الشرعية والعقلية، عارفًا بالرياضيات، حافظًا للقرآن، عارفًا بالقراءات، ماهرًا في التفسير.[3]

*.وفاته: سنة (901 هـ) وكانت وفاته بمدينة القسطنطينية [4].

المبحث الثاني: وصف المخطوط مع النماذج:

وصف المخطوط:

النسخة الاولى: والتي رمزت لها بالرمز (أ) وهي التي اعتمدتها لتكون النسخة الأم، وذلك لوضوحها وقلة السقط والخطأ فيها، وهي نسخة كاملة وجيدة، مصورة من مكتبة آياصوفيا بتركيا برقم 1118 وعدد أوراقها 221،وعدد أسطرها(17) سطراً، نوع الخط (فارسي) بالمداد الأسود، ماعدا عبارة (قوله)، وعناوين الفصول والابواب فتَتِميز بالمداد الأحمر.

النسخة الثانية: والتي رمزت لها بالرمز (ب) وهيَ نسخة كاملة وجيدة، مصورة من مكتبة احمد الثالث بتركيا برقم 991 وعدد أوراقها 122، وعدد أسطرها (23) سطراً، نوع الخط (فارسي) بالمداد الأسود، ماعدا عبارة (قوله)، وعناوين الفصول والأبواب فتَتِميز بالمداد الأحمر.

---

[1]: طبقات المفسرين: احمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ) المحقق: سليمان بن صالح الخزي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية الط: الاولى، 1417هـ- 1997م عدد الأجزاء: 1 (ص: 359).

[2]: الشقائق النعمانية , العقد المنظوم (ص: 437)

[3]: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (3/ 53)

[4]: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: 359).

النسخة الثالثة: والتي رمزت لها بالرمز (ج) وهيَ نسخة كاملة وجيدة، مصورة من مكتبة وهبي أفندي بتركيا برقم 526 وعدد أوراقها 221، وعدد أسطرها (31) سطراً، نوع الخط (نسخ معتاد)بالمداد الأسود، ماعدا عبارة (قوله)، وعناوين الفصول والابواب فتتِميز بالمداد الأحمر.

نماذج من المخطوط:

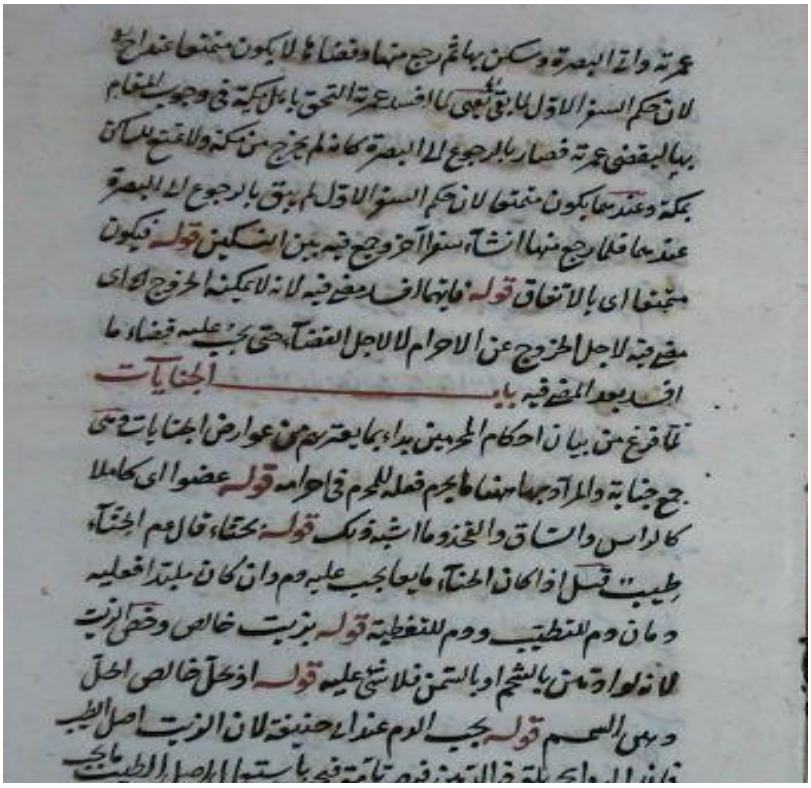

الصـــــفحة الاولـــــى مـــــن الـــــنص المحقـــــق للنســـــخة(أ)

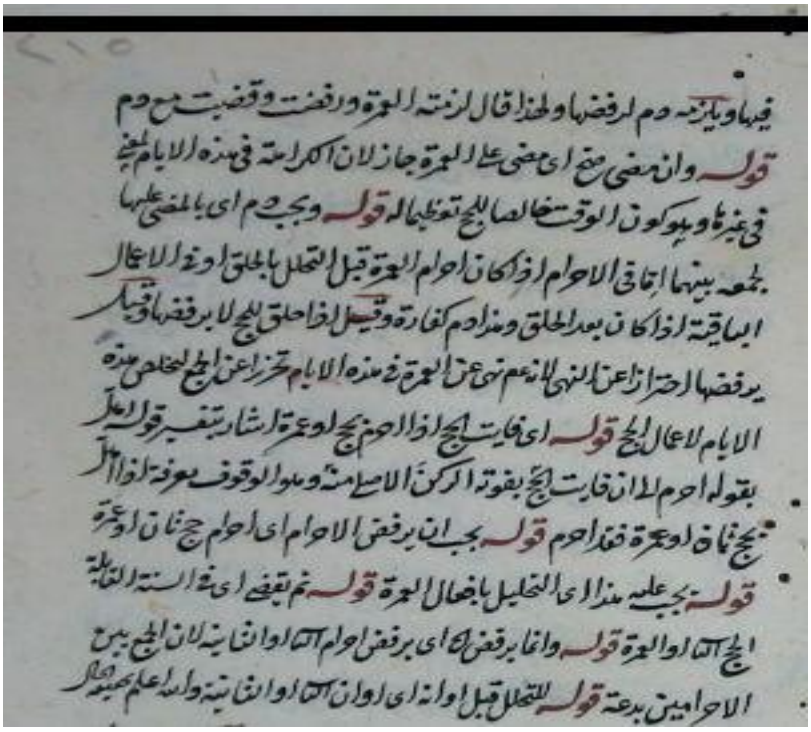

فيها ويلزمه دم لرفضها ولهذا قال لزمته العمرة ورفضت وقضيت مع دم
قوله وان مضى مع اى مضى على العمرة جاز لان الكراهة في هذه الايام لغير
في غيرها وهو كون الوقت خالصا للحج تعظيما له قوله ويجب دم اى بالمضي عليها
لجمعه بينهما اتفاقي الاحرام اذا كان احرام العمرة قبل التحلل بالحلق اوغيره الاعمال
اباحة اذا كان بعد الحلق ومنها دم كفارة وقيل اذا حلق للحج لا برفضها وقبل
يرفضها احترازا عن النهي لانه نهي عن العمرة في هذه الايام تحرزا عن الجمع لتخلص هذه
الايام لاعمال الحج قوله اى فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة اشار بتقدير قوله اعلم
بقوله احرم لان فاتت الحج بفوت الركن الاصلي منه وهو الوقوف بعرفة اذ الا
بحج ثانٍ او عمرة فقد احرم قوله يجب ان يرفض الاحرام اى احرام حج ثان او عمرة
قوله يجب عليه هذا اى التحليل باعمال العمرة قوله ثم يقضي اى في السنة الثانية
الحج الذي افسده قوله وانما يرفض اى برفض احرام الحج او الثاني لان الجمع بين
الاحرامين بدعة قوله للتحلل قبل اوانه اى اوان الحج او الثاني والله اعلم بحقيقة الحال

الصفحة الاخيرة من النص المحقق للنسخة(أ)

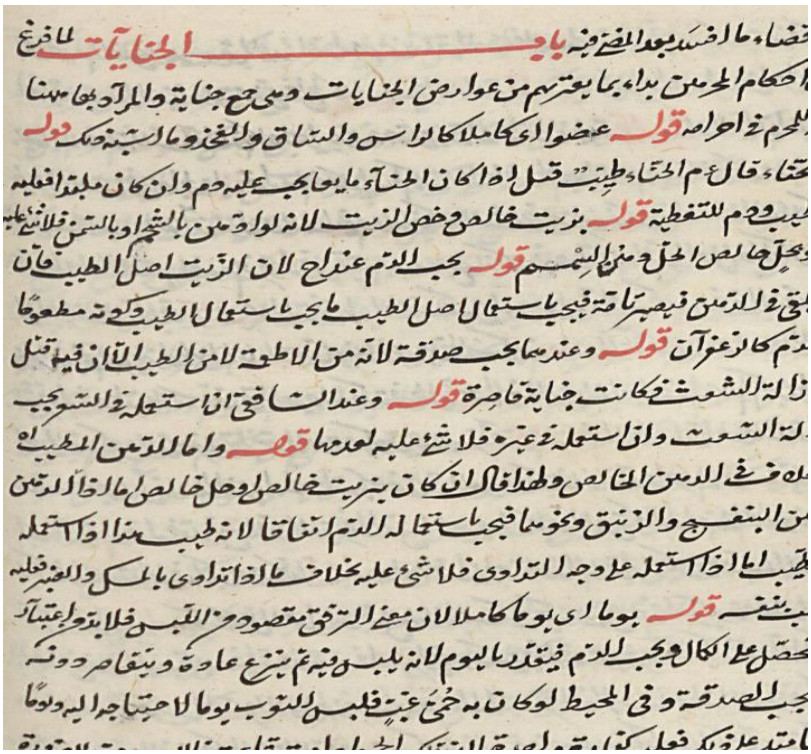

الصفحة الاولى من النص المحقق للنسخة(ب)

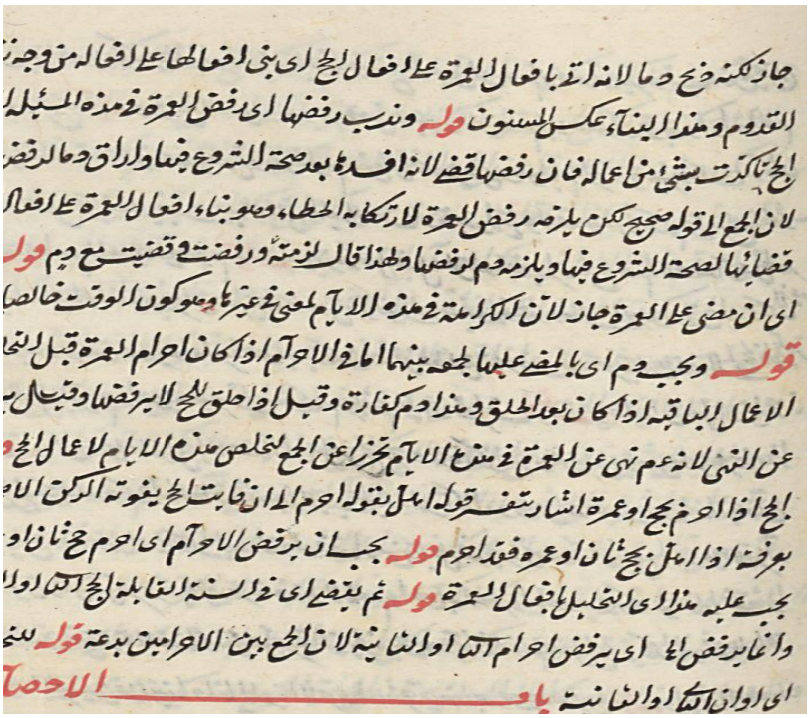

الصفحة الاخيرة من النص المحقق للنسخة(ب)

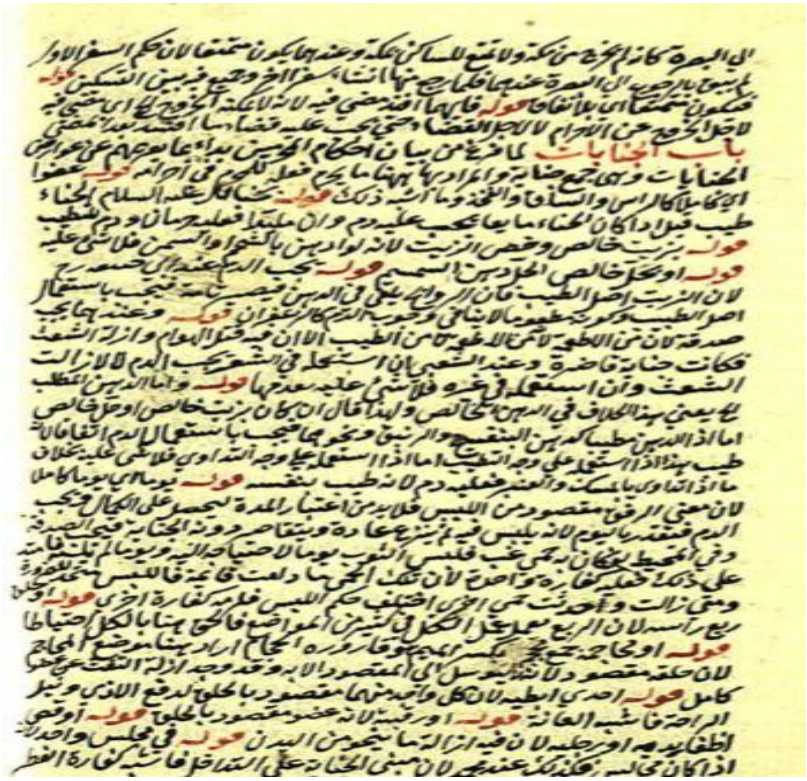

الصفحة الاولى من النص المحقق للنسخة(ج)

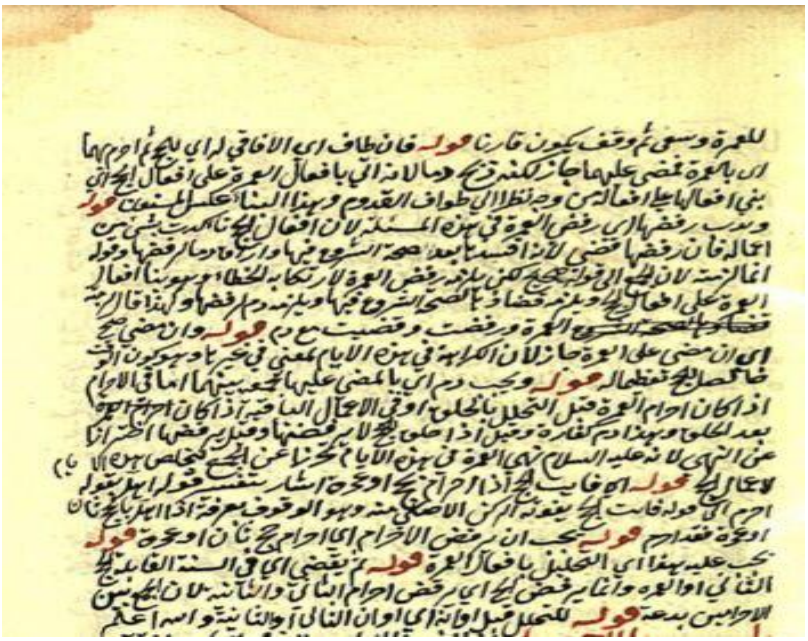

الصفحة الاخيرة من النص المحقق للنسخة(ج)

القسم الثاني: النص المحقق

باب الجنايات:

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من عوارض الجنايات، وهي جمع جناية، والمراد بها منها ما يحرم فعله للمحرم في إحرامه.

قوله: (عضو)، أي: كاملا كالرأس والساق والفخذ، وما أشبه ذلك.

قوله[1]: (بحناء)، قال (ﷺ): الحناء طِيب[2] قيل إذا كان الحناء مائعا يجب عليه دم، وان كان ملبّداً فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية.

قوله: (بزيتٍ خالص)، وخص الزيت، لأنه لو ادّهن بالشحم أو بالسّمن فلا شيء عليه.

---

[1] [قوله]مكرر في ب

[2] اخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق: باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: 2/ 293،ح (2305).

بلفظ: "فإنه خضاب" .قال ابن الملقن: وأعله المنذري بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة. وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن عليّ بن احمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الط: الاولى، 1425هـ–2004م عدد الأجزاء: 9 (8/ 241)

قوله: (أو بحلّ خالص)، الحلّ دهن السمسم.

قوله: (يجب الدم) عند أبي حنيفة _ رحمه الله[1]، لأن الزيت أصل الطيب فان الروائح تلقى في الدّهن فيصير تامة فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب، وكونه مطعوما لا ينافي وجوب الدم كالزعفران [ظ/196] .

قوله: (وعندهما[2] يجب صدقة لأنه من الأطعمة لا من الطيب إلاّ أن فيه قتل الهوم وازالة الشعث[3] فكانت جناية قاصرة.

قوله[4]:(وعند الشافعي [5] إن استعمله في الشعر يجب الدم لإزالة الشعر وان استعمله في غيره فلا شيء عليهِ لعدمها)[6].

قوله: (واما الدهن المطيب)، إلخ...[7]يعنى هذا الخلاف في الدهن الخالص، ولهذا قال: إن كان بزيت خالص، أمّا إذا كان الدهن مطيّبا كدهن البنفسج[8] والزنبق[9] ونحوهما فيجب باستعماله الدم اتفاقا؛ لأنه طيب هذا إذا استعمله على وجه التطيب أمّا إذا استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بخلاف ما إذا تداوى بالمسك والعنبر فعليه دم لأنه طيب بنفسه.

قوله: (يوما)، أي: يوما كاملا؛ لأن معنى الرفق مقصود من اللبس، فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال، ويجب الدم فيقدر باليوم؛ لأنه يلبس فيهِ، ثم ينزع عادة، ويتقاصر دونه الجناية، فيجب الصدقة. وفي المحيط[10] لو كان به حُمَّى غبٍّ[11] فلبسَ الثوب يوما لاحتياجه إليه، ويوما لم يلبسه فامتد على ذلك فعليهِ

---

[1] ينظر: العناية شرح الهداية (3/ 26-27)

[2] ينظر: العناية شرح الهداية (3/ 26_27)

[3] الشعث: تغير شعر الرأس وتلبده إذا لم يدهن ويمشط يقال رجل أشعث وامرأة شعثاء وشعر شعث وأصل الشعث التغير بأمر ما. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: 88)

[4] [قوله]سقط من ج

[5] [الشعبي]في ج

[6] ينظر :المجموع شرح المهذب (7/ 279)

[7] [ا هـ] في ب

[8] البنفسج هو: نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة .المعجم الوسيط (1/ 71).

[9] الزنبق : دهن الياسمين.. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 71)

[10] [المخيط]في ج

[11] الغب من الحمى: أن تأخذ يوما وتدع آخر؛ وهو مشتق من غب الورد، لأنها تأخذ يوما، وترفه يوما؛ وهي حمى غب: على الصفة للحمى. وأغبته الحمى، وأغبت عليّه، وغبت غبا وغبا. ورجل مغب: أغبته الحمى. ينظر: لسان العرب (1/ 635)

كفارة واحدة؛ لأن تلك الحمى مادامت قائمة فاللبس متحد للضرورة، ومتى زالت واحدثت حمى أخرى، اختلف حكم اللبس فلزمه كفارة أخرى[1].

قوله: (أو حلق ربع رأسه)، لأن الربع يعمل عمل الكل في كثير من الموضع فأُلحِقَ هنا بالكل احتياطا.

قوله: (أو محاجمِه) جمع مِحجم بكسر الميم، وهي: قارورة الحجام أراد منها موضع المحاجم؛ [و/197] لأن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به، وقد وجد إزالة التفث[2] عن عضو كامل.

قوله: (أو[3] احدى إبطيه)؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لرفع الأذى ولنيل الراحة فأشبه العانة.

قوله: (أو رقبة)، لأنه عضو مقصود بالحلق.

قوله: (أو قص أظفار يديه أو رجليه)؛ لأن فيه إزالة ما ينمو من البدن.

قوله: (في مجلس واحد)؛ لأنه إذا كان في مجالس فكذلك عند محمد؛ لأن مبنى الجناية على التداخل فأشبه كفارة الفطر، وعلى[4] قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب[5] أربعة دماء إن قلّم في كلّ مجلس يداً أو رجلاً؛ لأن الغالب في التكفير معنى العبادة، فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة[6].

قوله: (أو يد أو رجل)، أي: او قص أظافير يد أو رجل و[7]إقامةً للربع مقام الكلّ.

قوله: (جنبا)؛ لأن النقصان حينئذٍ فاحش.

قوله: (محدثا) لأنه أدخل نقصاً في الركن فيجبر بالدم.

قوله: (أو أفاض من عرفة قبل الإمام)؛ لأن الاستدامة الى غروب الشّمس واجب فيجب بتركه الدّم.

قوله: (أي: ترك ثلاثة أشواط)؛ إلخ... لأن النقصان بترك الأقل يسير، فأشبه النقصان بسبب الحدث فيجبر بالدم.

قوله: (بقي محرما حتى يطوف)؛ لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف أصلا.

قوله: (أو طواف الصدر) إلى قوله:(أو الوقوف بجميع)؛ لأن كلّ واحد منها وجب عندنا فيلزم بتركه الدم.

---

[1] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام ابي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الط: الاولى، 1424 هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 9 (2/ 448)

[2] النَّفَث: الوَسَخ والشَّعثُ ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج :29] أي: ليزينوا وسخهم بقصّ الشارب والأظفار ونتفِ الإبط. التعريفات الفقهية (ص: 59).

[3] [او]سقط من ج

[4] [وعلى] مكرر في ج

[5] [يجب] سقط من ب

[6] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 159)، الجوهرة النيرة على مختصر القودوري (1/ 169).

[7] [و] زيادة في أ

قوله: (أو الرمي كلّه)، أي: من ترك رمي الجمار في الأيام كلّها فعليه دم؛ لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لاتحاد الجنس.

قوله:[ظ/197] (أو في يوم واحد)، أي: أو ترك الرمي في يوم واحد لكونه نسكاً تاما.

قوله: (وهو) أي: الرمي الاول: رمي جمرة العقبة يوم النحر، أي: من ترك رمي هذا اليوم كله أو أكثره فعليه دم؛ لأنه ترك وظيفة هذا اليوم كله أو أكثره رمياً.

قوله: (وهو)، أي: منىً من الحرم، ومن هذا علم أن المراد من الحرم ليس هو جوف الكعبة فقط، كما أن المراد في قوله:ﭐ صح صخ صم ﴾[1]

ليس عينها لأنها تصان عن إراقة الدماء فيها فأُريد ما حولها من الحرم الذي له حُرمتها[2] كذا في تفسير التيسير[3].

قوله: [4](لا شيء عليه)؛ لأنه أتى به في مكانه.

قوله: (وانما خصّ بالعمرة) الى قوله:(يجب عليه الدم) يعني أن التقصير والحلق في العمرة غير مؤقت بالزمان بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت به، بخلاف المكان لأن اداءها مؤقت به عند أبي حنيفة_رحمه الله_[5] ومحمد_رحمه الله_[6]، بخلاف الحج، يعني أن الحلق والتقصير مؤقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة ولهذا إن خرج من الحرم قبل التحلل، ثم عاد بعد أيام النحر إلى الحرم يجب عليه الدم، بسبب تأخير الحلق وعند أبي يوسف غير مؤقت بواحد منهما، وعند محمد مؤقت بالمكان دون الزمان[7].

قوله: (بل هو معطوف على قوله: أو حلق في حلّ) لأن في التقبيل أو المس بشهوة شيئا لأن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة، وذلك محظور الاحرام.

قوله: (أو أخر الحلق)، أي: أو أخّر الحلق في الحج عن أيام النحر لما قلنا من الأصل.

---

[1] [سورة المائدة: جزء من الآية: ٩٥]

[2] التيسير في التفسير للمؤلف:عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بن محمد بن احمد النسفي.(461_537 هـ) وهو من الكتب الفريدة المفيدة، الزاخرة بالفوائد والنكات، قد جمع فنون التفسير، وسلك فيه مؤلفه طريقة واحدة من أول سورة وحتى الأخيرة، فهو يبدأ في كل سورة بمقدمة تتناسب مع ما سيرد فيها من مواضيع، ثم يذكر نوع السورة من حيث المكي والمدني، ثم عدد آياتها فكلماتها فحروفها، ثم يذكر انتظام أولها بخاتمة التي قبلها، ثم انتظامها كلها بمحتوى سابقتها.

[3] تفسير التيسير (ص:493)

[4] [قوله لا في معتمر الخ عطف على الظرف المقدر فيما قبله من حيث المعنى تقديره لو حلق في حل بحج او عمرة وجب فيه دم لافي معتمر الخ] زيادة في النسخة (ج)

[5][رحمه الله] زائدة في ج

[6]( )[رحمه الله] زائدة في ج

[7] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 141).

قوله: (أو قدم نسكا على آخر)؛ [و/198] لحديث ابن مسعود قال: من قدّم نسكا على نسك فعليه دم[1].

قوله: (هذا) أي: قوله:(فعليه[2] دم) جواب الشرط، وهو قوله: إن طيّب محرم عضو إلى هنا.

قوله: (دم للحلق قبل أوانه)، الى قوله:(وهو الاول فقط) هذا موافق لما في الهداية[3]، فعلى هذا يجب على هذا القارن ثلاثة، واما[4]عند أبي حنيفة دمان للجنايتين، ودم للقِرآن. ودمان عندهما: دم للقِرآن، واخر للجناية[5].

وقال الشارح الأكمل[6]:"كأن هذا سهو وقع منه، أو من الكاتب، ولا عيب في السهو على الإنسان"[7]، والحق فيه رواية الجامع الصغير: إذا قدّم القارن الحلق على الذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة؛ دم للقِرآن، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما: يجب عليه دم واحد وهو دم القِرآن، ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قيل: إن التأخير عنده يوجب الدم خلافا لهما[8].

قوله: (تصدق بنصف صاع[9] من برّ)، جواب الشرط وهو قوله: (وان طيّب أقلّ من عضو)، إلى هنا يعني تصدّق في هذه المسائل لقصور الجناية[10].

---

[1] مُصنف ابن ابي شيبة المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ) تحقيق : محمد عوامة.: كتاب المناسك : في الرجل يحلق قبل أن يذبح: 3/ 835،ح (15188).قال ابن حجر: فيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال .فتح الباري لابن حجر (3/ 572).قوله عن ابن مسعود لم اجده، والمذكور هو عن ابن عباس وقد اشار الى ذلك الزيلعي بقوله(وهو أصح) نصب الراية (3/ 129).

[2] كلمة[فعليه] سقط من أ، والصواب ما ثبتناه في(ب ,ج)

[3] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 174)

[4]في نسخة ب, ج [وماء]

[5] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 63).

[6] الشارح الاكمل = محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)

[7] العناية شرح الهداية (3/ 66)

[8]الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت الط: الاولى، 1406 هـ عدد الأجزاء: 1 (ص: 165).

[9] الصاع: هو مكيال يُكال به وهو أربعة أمداد والجمع أَصْوُعٌ وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة .ينظر: مختار الصحاح المؤلف: محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الط ط جديدة، 1415 – 1995 تحقيق: محمود خاطر عدد الأجزاء: 1 (ص: 375)

[10] [لقصور الجناية] ما بين المعقوفين مكرر في النسخة ج

قوله: (ذبح أو تصدق) إلى قوله:(او صام)، يعنى مخير بين ثلاثة[1] اشياء: ذبح في الحرم لا في غيره ، أو تصدّق بثلاثة أصوَع طعامٍ على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برّ في أي: موضع شاء ، أو صام ثلاثة[2] ايام في أي: موضع شاء، والاصل في قوله: ﴿ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قمً﴾[3]

والآية نزلت في المعذور وقد فسرها رسول الله(ﷺ) بما ذكرنا[4].

قوله: (ووطؤه)، أي: وطئ المحرم في أحد السبيلين إلى قوله:(يفسد حجه ويمضي ويذبح ويكفيه شاة ويقضى حجه[ظ/198] من قابل)؛ لما روي أن النبي (ﷺ) [5] سُئل عمن وقع امرأته وهما محرمان بالحج؟ قال (ﷺ)[6]): «يُريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل»[7] وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة، وعن أبي حنيفة ان الوطء في غير القبل من السبيلين لا يفسد لتقاصر معنى الوطء وكان عنه روايتان[8].

قوله: (أي: ليس عليه)، أي: على المحرم الوطئ أن يفارقها أي: الموطوءة في قضاء ما أفسداه إلى قوله:(وعند الشافعي إذا بلغا إلخ...)[9] ، للثلاثة[10] انهما يتذاكر ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان لها ان الجامع بينهما وهو النكاح قائم، فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع، ولا بعده لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزاً فلا معنى للافتراق.

قوله: (وبعد وقوفه)، أي: ووطئه بعد الوقوف بعرفة لم يُفسد حجه لقوله (ﷺ): «من وقف بعرفة فقد تم حجّه»[11] وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة عليه فتعين التمام حكما.

---

(1) [ثلثة] في النسخة (أ)، والصواب ما اثبتناه في النسخة (ب ،ج)

(2)[ثلثة] في النسخة (أ)، والصواب ما اثبتناه في النسخة (ب ،ج)

(3) [سورةُ البقرة جزءٌ من الآية: ١٩٦]

(4) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية 5/ 129،ح (4191).

(5) [ع. م] (اختصار) في أ, ب ,[ﷺ] في ج

(6)[ع. م] (اختصار)في أ, ب ,[ﷺ] في ج

(7) اخرجه البيهقي: كتاب الحج : جماع أبواب دخول مكة : باب ما يفسد الحج : (5/ 281). وقال: وهذا منقطع بين عطاء، وعمر. نصب الراية (3/ 126)

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 217)

(9) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 222)

(10)الثلاثة = مالك ،والشافعي ،واحمد ابن حنبل _رحمهم الله_. ينظر: الذخيرة للقرافي (3/ 340)

(11) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك: باب ذكر وقت الوقوف بعرفة 4/ 255،ح(2820). وابن حبان في صحيحه– محققا: 9/ 161،ح (3850).وقال الحاكم : صحيح الإسناد. التلخيص الحبير ط العلمية (2/ 549).

قوله: (وتجب بدنة)، لما روي عن ابن عباس أنه قال (ﷺ): «إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد نسكه وعليهِ دم، وإذا جامع بعد الوقوف فحجته تامة وعليه بدنة»[1] أو لأن الوطء أعلى الارتفاقات فيتغلظ موجبه .

قوله: (وبعد الحلق شاة)، لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبهه؛ فخُففت الجناية فاكتفى بالشاة.

قوله: (يفسد للعمرة) إلى قوله:(يجب به الذبح)؛ لأن طواف [و/199] العمرة ركن، فصار كالوقوف بعرفة للحج، فكما أن الوطء قبل الوقوف يُفسد الحج، وبعده لا. هكذا[2] يفسد[3] العمرة قبل طواف أربعة أشواط وبعده لا إلا أن فيها ذبح شاة؛ لأنها سنة وفي الحج بدنة اظهاراً للتفاوت.

قوله: (بدءا)، أي: أول مرة، أو عودا أي: مرة بعد اخرى، وقيل: المبتدئ الذي لم يعلم بحرمة هذا الفعل، والعائد هو الذي عاد الى مباشرة الفعل بعد العلم بالحرمة لا[4] أن يكون المراد به العود إلى القتل بعد القتل، وما ذكرناه أظهر.

قوله: (سهواً أو عمداً)، قيل: لِمَ قال: سهوا او عمدا؟ مع ان في الآية التي تدل على وجوب الجزاء المذكور لم يذكر سهو، حيث قال:ﱡ تح تخ تم ته ثمﱠ الآية[5] كما سنذكر عن قريب قلت ذكر العمد في الآية ليس لتقييد وجوب الجزاء فإن إتلاف العامد والمخطئ سواء في إيجاب الضمان، بل؛ لأن الأصل قتل المتعمد والخطأ لاحق به للتغليظ؛ بدليل قوله:ﱡ كح كخ كل كم لجﱠ الآية[6] فيمن تعمد؛ فقد روي" انه من لهم حمار الوحش

---

(1) مسند احمد بن حنبل ط الرسالة: مسند بني هاشم رضي الله عنهم : مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليّه وسلم :4/ 5، ح(2090). إسناده حسن كما قاله المنذري وغيره. البدر ألمنير (6/ 265)

(2)[فكذا] في ب, ج

(3) [تفسد] في ج

(4) [لان] في ج

(5) [سورة المائدة: جزءٌ من الآية: ٩٥]

(6) [سورة المائدة: جزءٌ من الآية٩٥]

في عمرة الحديبية فحمل عليهِ أبو اليسر[1] فطعنه برمحه فقتله، فنزلت الآية"[2] وعن الزهري[3] نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ كذا في الكشاف.[54]()

قوله: (فعليهِ جزاؤه) إلى قوله:(ولو كان الصيد سبعا)؛ لأنه حيوان ممتنع متوحش مقصود بالأخذ إما لجلده كالنمر، أو ليصطاد به كالفهد، أو لدفع اذاه كالخنزير.

وفي التبيين[6] "إن الشرط في كون الدلالة موجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد؛ اذ لو علمه يكون قتله بعلمه لا بالدلالة عليه، وان يصدقه المدلول في الدلالة، وان يبقى الدّال محرما إلى أن يقتله، وان لا ينفلت الصيد؛ لأنه إذا انفلت ووجده المدلول فقتله لا شيء عليه؛ لأن ذلك [7] صار كما لو جرحه ثم اندمل"[8].

وفي المنتقى[9] "لو قال: خلف هذا صيد، فإذا خلفه صيود فأخذهن، فعلى الدال في كل واحد جزاء؛ لأنه أعلمه بمكانهن، ولو دل على صيد فإذا عنده آخر، فقتلهما المدلول فعلى الدال جزاء واحد؛ لأنه أعلمه بصيد واحد"[10].

قوله: (او مستأنسا كالظبي)؛ لأنه متوحش بأصل خلقته.

قوله: (أو حماما مسرْوَالا)، بفتح الواو وهو الذي كثر ريشه على رجليه كأنه سراويل فصار [ظ/199] بطيء النهوض، والمراد الحمام المستأنِس المقتنىَ في البيوت.

---

[1] أبو اليسر: كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غنم، شهد بدرا، وهو الذي أسر العباس عم رسول الله صلى الله عليّه وسلم " شهد بدرا وهو بن عشرين سنة مات سنة خمس وخمسين في ولاية معاوية وهو آخر من مات من أهل بدر وله عقب بالمدينة .ينظر: الثقات لابن حبان (3/ 352 _353) معرفة الصحابة لابي نعيم (5/ 2369)

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 63)

[3] الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ. متفق على جلالته مات سنة (125) وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. ينظر: الكتاب: الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله صلى الله عليّه وسلم. وهم أحداث الأسنان] المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) تحقيق: محمد بن صامل السلمي الناشر: مكتبة الصديق – الطائف الط: الاولى، 1414 هـ – 1993 م عدد الأجزاء: 2 (1/ 113)

[4] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (1/ 711)

[5] [قوله سهوا او عمدا ...كذا في الكشاف] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ، ب)

[6] التبين=تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(2/ 63)

[7] [ووجده المدلول فقتله لا شيء؛ عليّه لأن ذلك] ما بين المعقوفين زيادة على ما في شرح التبيين

[8] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 63)

[9] المنتقى: في فروع الحنفية للحاكم، الشهيد، ابي الفضل: محمد بن محمد بن احمد. المقتول شهيدا: سنة 334، وفيه (نوادر من المذهب) .ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار. كذا قال: بعض العلماء. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (2/ 1851)

[10] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 562)

قوله: (او هو)، أي: المحرم (مضطر إلى أكله)، أي: أكل الصيد؛ وهذه الجملة عطف على مدخول (لو)، عطف الجملة على الجملة، لا يقال يلزم من هذا العطف دخول لو على الجملة الاسمية في المعطوف؛ لأنا نقول: هذا جائز، اذا كان لو للوصل، وهنا كذلك أي: فعلى القاتل[1] جزاء الصيد، ولو هو مضطر إلخ؛ لأن الاذن مقيد بالكفارة لقوله تعالى:ﱡ ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غجﱠ[2]

فإن الحلق محظور الإحرامين، وقد أذن فيه الشارع في حالة الضرورة مقيداً بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام فيستباح لأجل الضرورة مقيدا بالكفارة، وان اضطر إلى أكل الميتة وقتل الصيد، يأكل الميتة ولا يقتل الصيد[3] عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: بقتل الصيد ويأكل ويُكفر، وهذا أهون؛ لأن الكفارة تجبره ولا جابر لأكل الميتة، ولأبي حنيفة أن في أكل الصيد ارتكاب المحظورين، الذبح ومحظور الميتة؛ لأنه ميتة حكما، وفي أكل الميتة ارتكاب محظور واحد، فكان هذا اولى وان وجد صيدا أو مال مسلم يأكل الصيد دون مال المسلم لأن الصيد حرام حقا لله تعالى، ومال المسلم حرام حقا للعبد، وحق الله اولى بالارتكاب من حق العبد[4].

قوله: (لكن) استدراك من قوله:(قوّمه)، أي: جزاء الصيد: ما قومه عدلان، لكن في السبع لا يزيد على قيمة شاةٍ لقوله (ﷺ): «الضبع صيد وفيه شاة»[5].

قوله: (ثم له)، أي: للمَحرم القاتل [و/200] بعدما قوّم عدلان صيدَه المقتول الخيار بين أن يشتري به أي: بما قوماه هديا أي: بعيراً أو [بقرة][6] او شاة مما يجزيه في الاضحية، ويذبحه بمكة، وبين ان يشتري به طعاما الخ... .

قوله: (هذا)، أي: وجوب قيمة المقتول.

قوله: (وفي اليربوع جفرة)، وهي العَناق التي بلغت أربعة اشهر كذا في المغرب[7].

---

[1] [القائل] في أ، ب والصواب ما أثبتناه في ج

[2] [سورة البقرة: جزء من الآية١٩٦]

[3] [المصيد] في النسخة (أ) ، وسقط من النسخة (ب) ،وفي النسخة(ج) [الصيد] وهو الصواب.

[4] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 68)

[5] صحيح ابن خزيمة : كتاب المناسك : الكبش الذي قضي به جزاء للضبع هو المسن صحيح ابن خزيمة :4/ 183،ح(2648). قال الحاكم في ألمستدرك: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه "(1/ 623).

[6] [بقرا] في النسخة(أ، ب) ، [وبقر] في النسخة(ج)،والصواب ما أثبتناه ليتناسق عطف المفرد على المفرد.

[7] المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص: 85)

قوله: (وفي الحمام شاة) لمشابهة بينهما من حيث ان كلّ واحد منها يَعبُ ويهدِر. العَب من باب طلب أن يشرب الماء بمرة[1] من غير أن يقطع الجرع قاله أبو عمرو[2] والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فإنها تشرب شيئا فشيئا ويقال هدر البعير والحمام اذا صوّت من باب ضرب[3].

قوله: (فلم تُعَد مثل الحمار الوحش)، أي: مماثلا له.

قوله: (فقوله:ُأ حم خجـ ً[4] أي: كائن من النعم إلخ...)، جواب عن قول من قال: ما يَصنع مَن يفسر المثل بالقيمة بقوله:ُأ حم خجـ ً[5] وهو تفسير للمثل؟! توجيه الجواب أن قوله:ُأ حم خجـ ً[6] بيان للهدي المشرى بالقيمة في أحد وجوه التخيير المذكور في الآية[7] ، ولذا قال: بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم. فإن قلت: الآية يقتضي أن يكون الجزاء مماثلا للصيد من النعم، فان كان الجزاء القيمة فليس مماثلا له من النعم، بل الجزاء قيمة يشترى بها مماثلة، قلت: ما يشترى بالجزاء جزاء أيضا فإن اطعام المساكين جزاء بالإجماع، وهو مشترى بالقيمة، والحاصل أنه يصدق عليهِ أنه جزاء وانه اشترى بالجزاء والا تنافي بينهما .

قوله: (ولا دلالة للآية على هذا المعنى)، أي: على المعنى الذي حمله محمد[8] والشافعي[9].

قوله: (ويجب بجرحه)، أي: الصيد لا قوله: ما نقص أي: يجب في هذه الأفعال الثلاثة [ظ/200] ضمان ما نقص؛ لأن إتلاف الكلّ يوجب ضمان الكّل، وتلاف البعض يوجب ضمان البعض كما في حقوق العباد، هذا اذا بَرأَ من الجرح[10] وبقي أثره، وان لم يبق أثره لا شيء عليهِ، وان مات بعد الجرح يضمن كلّه ولو غاب الصيد ولم يعلم أنه مات أو برأ ضمن نقصانه؛ لأن موته مشكوك، وفي الاستحسان يضمن جميع قيمته احتياطا.

---

(1) [لمرة]في ب

(2) أبو عمرو: إمام أهل البصرة في القراءة والنّحو، قدوة في العلم باللّغة. أخذ عن جماعة من التابعين. واختلف في اسمه ونسبه؛ فأمّا اسمه فقيل: اسمه زيّان. وقيل: العريان. وقيل: أبو عمرو، ولا اسم له غيره. توفّى سنة خمس وستين ومائة. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (4/ 128و131).

(3) ينظر: العناية شرح الهداية (3/ 74).

(4) [سورة المائدة: جزءٌ من الآية: ٩٥]

(5) [سورة المائدة: جزءٌ من الآية: ٩٥]

(6) [سورة المائدة: جزءٌ من الآية: ٩٥]

(7) الاشارة الى: الآية(95) من سورة المائدة.

(8) ينظر: العناية شرح الهداية (3/ 74 _77)

(9) ينظر: الأم للشافعي (2/ 210)

(10) [من الجرح] سقط من النسخة(ب، ج)

قوله: (يجب قيمة الفرخ)، حيّاً ذكر الإمام التمرتاشي[1] فإن خرج من البيضة فرخ ميّت ضمن قيمته إذا علم أنه كان حيّاً ومات بالكسر، وإذا علم أنه كان ميّتاً فلا شيء عليه، وان لم يعلم فالقياس أن لا يجب الا قيمة البيضة[2]؛ لأن حياة الفرخ غير معلوم، وفي الاستحسان: يجب قيمة الفرخ حيّاً لأن البيض معدّ ليخرج منه فرخ حيّ[3].

قوله: (وفي الحَلب قيمة اللّبن)، في الصّحاح: الحلب بالتحريك اللبن المحلوب[4] أي: يجب فيهِ قيمة اللّبن لأنه من أجزاء الصيد فأشبه أكله.

قوله: (إلا ما جفّ)، من الحشيش والشجر؛ لأنه ليس بنام، وثبوت الحرمة بسبب الحرم لِما يكون ناميّاً، فلا يكون فيهِ ضمان ويحلّ الانتفاع به.

قوله: (فعليه)، أي: على القاطع مع وجوب تلك القيمة التي هي حق الشرع قيمة أخرى إلخ ... .

قوله: (لم يذكر)، لإفادة هذا المعنى أي: نفي الحكم للحكم عما عداه.

قوله: (بل ليفيد أن هذا الضمان واجب لا غير)، يعني: انما قال المصنف: غير مملوك ليفيد[5] أن الواجب في قطع[6] حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمةٌ بسبب تعلق حرمة الحرم لا قيمتان كما في المملوك.

قوله: (ولا صوم في الأربعة)، أي: لا صوم في ذبح صيد الحرم إلخ... لأن القيمة في هذه الافعال[و/201] غرامة وليس بكفارة يعني أنها ضمان المحلّ لا جزاء الفعل فيتصدّق بها على الفقراء.

قوله: (إلا الإذخِرُ)، وهو نبت بمكةَ معروف، فإنه مستثنى في الحديث روي أن العباس[7] لمّا قال رسول الله (ﷺ): «لا يختلى خلاها، [8] ولا يُعضَد شوكها، قال: إلاّ الاذخر يا رسول الله فإنها [9]لقبورهم[10] وبيوتهم فقالَ (ﷺ): إلاّ الاذخر»[11] ولا بأس بِأخذ كمأة الحرم؛ لأنها ليست بنبات وانما هي مودَعةَ.

---

[1] التمرتاشي: احمد ابن ابى ثابت اسماعيل بن محمد بن آيد غمش التمرتاشي ظهير الدين أبو العباس الخوارزمي الحنفي نزيل كوركانج توفى سنة 601 احدى وستمائة له شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع . وله مؤلفات اخرى. ينظر: هدية العارفين (1/ 89).

[2] [البيض] في النسخة(أ، ب)، والصواب ما اثبتناه في (ج) وهو البيضة

[3] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القودوري (1/ 175)

[4] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 114)

[5] [ليفيد ان هذا...غير مملوك] سقط من ج

[6] [قطع] سقط من ج

[7] [ابن عباس] في ج

[8] [أي: لا يحصد رطب مرعاها] فقط في هامش أ

[9] [بيوتهم] فقط في ج

[10] [قبورهم] في ج

[11] اخرجه البخاري: كتاب الديات :باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: 9/ 5،ح (6880).

قوله: [1](وبقتل قملة أو جرادة صدقة)؛ وإن قَلَّتْ مثل كفٍ من طعام لأنها متوالدة من التفث الذي على البدن) ، ولو ألقى القملة على الأرض فهو في حكم القتل، وفي المحيط[2] في القملة الواحدة وفي القملتين أو الثلاث[3] أعطى كفّا من حنطةٍ وفي الزيادة على الثلاث[4] نصف صاع من حنطة فلو ألقى ثوبه في الشّمس ولم يقصد به قتل[5] القمل[6] فمات القمل من حرها لا شيء عليه، وامّا الجرادة فإنها صيد البرّ إذ هي لا تؤخذ الا بالحيلة[7] فلو تصدّق بتمرة مكان جرادة جاز، وتمرة خير من جرادة[8].

قوله: (ولا شيء بقتل غراب)، الى قوله: (وكلب عقور)، لقوله (ﷺ): «يقتل المحرم الفأرة والغراب والحِدَأة والعقرب والحيّة والكلب العقور»[9]، وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور وغيرَ العقور والمستأنس والمستوحش منهما سواء، وكذا في الفأرة الأهلية والوحشية وقيل الكلب العقور الذئب[10].

قوله: (وبعوضة) إلى قوله:(وسلحفاة)، أي: لا شيء بقتل بعوضة وبرغوث وقُراد وسُلحُفاة لأنها ليست بصيود ولا متوالد من البدن ثم هي مؤذية بطباعها.

---

[1](قوله الجزاء المذكور اتلاف العامد والمخطى سواء في ايجاب الضمان بل لان الأصل قتل المتعمد والخطأ لاحق به للتغليظ بدليل قوله ومن عاد فينتقم الله منه ولان مورد الآية فمتى تعمد فقد روي انه من لهم حمار الوحش في عمرة الحديبية فحمل عليّه أبو اليسر فطقة بهم محله فنقله فنزلت الآية وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ كذا في الكشاف قوله فعليّه جزاؤه الى قوله ولو كان الصيد سبعا لأنه حيوان ممتنع متوحش مقصود بالأخذ اما لجلده كالنمر او ليصطاد به كالفهد أو لدفع اذاه كالخنزير وفى التبين ان الشرط في كون الدلالة موجبه للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد اذ لو علمه يكون قتله بعلمه لا بالدلالة عليّه وان يصدقه المدلول في الدلالة وان يبقى الدّال محرما الى ان يقتله وان لا ينفلت الصيد لأنه اذا انفلت ووجده المدلول فقتله لا شيء عليّه لان ذلك صار كما لو جرحه ثم اندمل وفى المنتقى لو قال خلف هذا صيد فاذا خلفه صيود فأخذهن فعلى الدال في كل واحد جزاء لأنه أعلمه بمكانهن ولو دل على صيد فإذا عنده آخر فقتلهما المدلول فعلى الدال جزاء واحد لأنه اعلمه بصيد واحد] زيادة في ج

[2] المحيط=المحيط البرهاني في الفقه النعماني(2/ 445)

[3](الثلث] في (أ)، والصواب هو ما اثبتناه من النسخة(ب، ج)وهو [الثالث] .

[4](الثالث] في ج

[5] [قبل] في أ

[6] [القملة] في أ، ب، والصواب ما اثبتناه في ج

[7] [بالحبلة] في أ، والصواب ما اثبتناه في ب، ج

[8] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 445)وينظر ايضا:(440/5).

[9] اخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق :باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم: 4/ 129،ح (3315). ومسلم:2/ 856:،ح (1198). بلفظ:(الحية).

[10] الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 167_168)

قوله: (وسبع صائل) [ظ/201] أي: قاصد، أي: لا شيء بقتل سبع صائل. وقال زفر: يجب قيمته اعتبارا بالجمل الصائل[1]، ولنا: أن المحرم ممنوع عن التعرض للصيد لا عن دفع الأذى بخلاف الجمل الصائل فإنه لا إذن من مالكه، وهو العبد، وذكر أنه إذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء.

قوله: (وله ذبح شاة) إلى قوله:(والبط الأهلي)، وهو الذي يسكن في البيوت، ولا يطير؛ لأنها ليست من الصيود؛ واما البطّ الذي يطير فَصيدَ فيجب بقتله جزاء.

قوله: (وكل ما صاده حلال) إلى قوله:(ومره به)، خلافا لمالك[2] فيما إذا اصطاده لِأجل المحرم؛ له قوله (ﷺ): «لا بأس بِأن يأكل المَحرم لحمَ الصيد مالم يُصِدهُ أو يُصَد لهُ»[3]، لنا ما روي أن الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقالَ (ﷺ) :«لا بأس به»[4] واللام في ما روي لام التمليك فيحمل على أن يُهدى إليه الصيد دون اللحم.

قوله: (ومن دخل الحرم وهو حلال بصيد في يده اصطاده في الحلّ أرسله، لأنه بدخول الحرم صار صيد الحرم فلا يجوز التعرض له.

قوله: (أي: ردّ البيع الذي أتى به)، أي: بالبيع في إحرامه بعد دخوله إلخ... وفي قوله:(في إحرامه) لا فائدة معتدا بها؛ لأن بيع الصيد بعد ما أُدخِلَ في الحرم فاسد، فيردّ إن بقي سواء كان الداخل بذلك الصيد محرما بعد دخوله في الحرم واتى البيع في إحرامه أو لا؛ لأن حرمة الحرم في الصيد بمنع بيعه كحرمة الإحرام.

قوله: (لا صيد في بيته)، إلخ... أي: لا يجب عليه أن يرسل صيداً إلخ... اعلم أن الشارح لم يفرق هنا بين أن يكون الصيد في بره، أو في قفصه؛ حيث قال: أي: إن أحرم وفي بره أو في قفصه صيد ليس عليه أن يرسله؛ لأن الإحرام لا ينافي مالكيّة [و/202] الصيد ومحافظية الحج؛ وهذا صحيح في حدّ نفسه إلا أنه مخالف؛ لما قاله أكثر الفقهاء في هذه المسألة، حيث قالوا: هنا التقييد بكون الصيد في بيته او في قفص معه إشارة إلى أنه لو كان في بره فعليه إرساله بالاتفاق. وقيل: إذا كان القفص في بره وجب عليه إرساله؛ لأنه متعرض له بمكة، لكن على وجه لا يضيع، بأن تخليه في بيته؛ لأن اضاعة المال منهي عنها.

---

[1] العناية شرح الهداية (3/ 88)

[2] ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك (2/ 379)

[3] المستدرك على الصحيحين للحاكم :كتاب الصوم: بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك 1 / 607،ح (1659). وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه

[4] اخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير :باب ما قيل في الرماح: 4/ 40،ح(2914).

قوله: [1] (إن أخذه)، أي: إن أخذ المحرم الآخر صيداً حلالاً ضمن المرسِل المحرم عند أبي حنيفة، وقال: لا يضمن لأن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر[2]، كمن أراق خمر مسلم، وله أنه أتلف بإرساله فيضمن.

قوله: (فكلّ يجزي)، أي: كلّ من الآخذ والقاتل يجزي أما الآخذ فَلأنه متعرّض للصيد بتفويت الامن واما القاتل مقرّر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين.

قوله: (ورجع آخذه على قاتله بما ضمن)؛ لأن يده على هذا الصيد كانت معتبرة، لتمكنه من الإرسال واسقاط الضمان عن نفسه، والقاتل فوّت عليه هذه اليد، وقررَّ عليه ما كان على شرف السقوط.

قوله: (وما به) أي: بكلّ ما مرّ من الجنايات على الإحرام التي يجب بسببها دم على المفرد إذا فعله فعلى القارن دمان، لأنه محرم بإحرامين وقد جنى عليهِما، فيجب عليه دمان عندنا، دم لحجته ودم لعمرته كما ذكره وقال[3] الشافعي: عليه دم واحد[4] وهو بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده لأنه يقول بالتداخل.

قوله: (إلا بجواز الوقت)، غير محرم بالحج والعمرة معاً ألا يَرىَ أنه لو أحرمَ للعمرة ثم أحرم للحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزاً، [ظ/202] ولا شيء عليه مع أنه قارن كذا في النهاية[5]؛ والمراد بالوقت: الميقات يعني يجب عليه حينئذ دم واحد؛ لأن الواجب عليه عند الميقات[6] إحرام واحد لتعظيم البقعة، وبترك واجب واحد لا يجب دمان.

قوله: (فإن ذلك)، أي: جزاء صيدٍ قتله مَحرمان (جزاءُ فعِل) والفعل متعدد؛ لأن كل واحد من المحرمين فعل فعلا كاملا، فيجب على كلّ واحد منهما جزاء كامل.

قوله: (وجزاء صيد الحرم جزاء بالمحل لا جزاء عن الجناية)، والمحل واحد فيتحد الجزاء باتحاده.

قوله: (بطل)، أي: بيعه وشراؤه؛ لأن بيعه حيّاً تعرض للصيد الآمن، وبيعه بعد ما قتله بيع ميتةٍ؛ لأن الشارع أخرجه عن أهلية الذبح.

قوله: (ولو ذبحه)، أي: المَحرم الصيد حرم له ولغيره أكلها.

---

[1] [واعلم ان ما قلنا من عدم فرضه بين ان يكون الصيد في بيته او في قفصه مخالفا لما قاله اكثر الفقهاء على ما وقع اكثر النسخ واما في بعض النسخ وقع هكذا أي:ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد الخ فعلى هذه النسخة لا مخالفة بين ما قاله الشارح وما قاله اكثر الفقهاء في هذه المسألة تامل] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ ، ب)

[2] ينظر :الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 170) .مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 301)

[3] [وقال] في ج

[4] الحاوي الكبير . المؤلف: أبو الحسن عليّ بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) دار النشر / دار الفكر . بيروت عدد الأجزاء / 18 (4/ 819)

[5] النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي) (211/6) تأليف: حسين بن عليّ السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)

[6] [الميقات] ما بين المعقوفين سقطت من ج

قوله: (ولو أكل منه)، أي: لو أكل المَحرم من الصيد الذي ذبحه غَرِم قيمة ما أكل من اللّحم عند أبي حنيفة _رضي اللهُ عنهُ_[1]، وقالا[2]: ليس عليهِ جزاء ما أكل، وان أكل منه مَحرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا، لهما أنّ هذه ميتة فلا يلزمه بأكلها إلاّ الاستغفار، وصار كما اذا أكله محرم غيره، ولأبي حنيفة أن حرمته باعتبار كونه ميتة أو باعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية، والذابح عن الأهلية في حق الذكاة، فصار حرمة التناول بهذه الوسائط مضافا إلى إحرامه بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه[3].

قوله: (غرمهما)، أي: الظبية[4] والولد؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقيَّ مستحقا للأمن شرعا، ولهذا وجب ردّه إلى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد.

قوله: (لم يَجزِه)، أي: إن أدّى [و/203] جزاء الأمّ بعد إخراجها ثم ولدت لم يجز الولدَ؛ لأن بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخَلف وهو القيمة كوصول الأصل وهو ردّ الظبية إلى مأمنها.

قوله: (لزمه دم)، لمجاوزته الميقات بغير إحرام.

قوله: (أو محرما)، عطف على مقدر، كأنه قال: فإن عاد غير محرم فأحرم، أو محرماً لم يشرع في نسك معنى قبل الشروع في أفعال الحج.

قوله: (يسقط الدم عندنا خلافا لزفر)، فإنه لا يسقط الدم عنده [5]، له أن جنايته لم ترتفع بالعود، وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب، ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم بخلاف الإفاضة؛ لأنه لم يتدارك المتروك على ما مرّ.

قوله: (وانما قال: لم يشرع في نسك [6]حتى لو احرم)، إلخ... هذا شرح قول المصنف والاّ فلا، أي: إن أحرم بعد المجاورة، وشرع في نسك، ثم عاد إلى الميقات ملبياً لا يسقط الدم إجماعا؛ لأن سقوطه بتدارك المتروك في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال فلا يسقط بعد الشروع فيها، وكذا إن أحرم بعد المجاورة ولم يشرع في نسك ثم عاد إلى الميقات غير ملبّ لا يسقط الدّم عند أبي حنيفة خلافا لهما فإن العود إلى الميقات محرما

---

[1] [رضي الله عنه] فقط في ب

[2] [وقال] في ج

[3] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 442)

[4] ظبية: أنثى الغزال: ينظر : شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) المؤلف: محمد بن الطيب الفاسي المحقق: البحر/ عليّ حسين البواب أصل الكتاب: جزء من رسالة دكتوراة: في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الط: الاولى، 1403 هـ - 1983 م عدد الأجزاء: 1 (ص: 350)

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 165)

[6] [حتى لو احرم ...في نسك] ما بين المعقوفين سقط من ج

كاف لسقوط الدم عندهما لبى أو لم يلبّ؛ لأن حق الميقات أن يكون محرما عنده ألا يرى لو أحرم من دائرة أهله، ومرّ بالميقات محرما ساكتا لا شيء عليه، فإذا عاد إلى الميقات فيسقط الدم، وله أن العزيمة في الإحرام من دائرة أهله، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلاقي [ظ/203] في عودته ملبياً[1].

قوله: (شبيه بالمسألة المتقدمة)، إلى قوله:(فيجب عليهما دم)، يعني أن المكي الذي يريد الحج والمتمتع الذي فرغ من عمرته إذا خرجا من الحرم واحرما ولم يَعُدا[يعودا] ووقفا بعرفة يجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام فإن عاد المكي إلى الحرم قبل أن يقف فلبى أو لم يُلبِ فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي، وكذا المتمتع إن رجع إلى الحرم واهلّ فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء، عليه وهو على الاختلاف الذي تقدم في الافاقي والقائل أن يقول: إن عبارة الشارح شبيه بالمسألة المتقدمة) مشعرة بأن المشبه به هي المسألة المتقدمة وعبارة المصنف كمكي إلخ... مشعرة بأن المشبه به هي مسألة المكي، اللّهم إلاّ أن يراد بالتشبيه معنى التشابه تأمل.

قوله: (لكونه غير وجب التعظيم)[2] إذ[3] ليس في البستان[4] ما يوجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده.

قوله: (التحق بأهله)، يعنى سواء نوى مدّة الإقامة او لم ينو في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه شرط نية الاقامة خمسة عشر يوماً[5].

قوله: (أي: لا شيء على البستاني وعلى من دخله)، الى قوله:(لأنهما أحرما من ميقاتهما)، أما البستاني فظاهر وكذا الداخل فيه؛ لأن من وصل إلى موضع فحاله في الإحرام كحال أهل ذلك الموضع.

قوله: (ومن دخل مكة بلا إحرام)، يعني آفاقي دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة وصحّ أي: حجه منه أي: مما لزم، يعني لو عاد إلى الميقات فأحرم لحجة أو عمرة، كانت واجبة قبل تلك السنة سقط ما وجب عليه من الحج أو العمرة؛ بسبب دخول مكة بغير، إحرام فإن ما فعله بعد العود ينوب مناب ما لزم إن كان العود في عامه ذلك لا بعده، [و/204] خلافا لزفر فإن عنده لا يصحّ منه[6]، وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر؛ فصار كما إذا تحولت السنة لنا: أنه تلافى المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (4/ 308و309)

[2] [التعظم]في أ، والصواب ما اثبتناه في ب ،ج

[3] [او] في ج

[4] بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فإذا دخله لحاجته لا يجب عليّه الإحرام. كذا في: درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 255)

[5] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 437)

[6] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 303)

كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلاّ بالإحرام مقصوداً.

قوله: (رفضه)، أي: رفض الحج لعدم تأكده بخلاف العمرة لتأكدها بالشرط المذكور.

قوله: (وهذا)، أي: رفض الحج للعلة المذكورة عند أبي حنيفة وما عندهما يرفض العمرة[1] ؛لأنها أدنى حالا واقل أعمالا وايسر قضاء؛ لكونها غير مؤقتة.

قوله: (فلو أتمها)، إلخ... أي: لو أتم المكي الحج والعمرة صحّ؛ لأنه أدّاهما كما التزامهما، وذبح دم كفارة لارتكابه المنهي، وهو الجمع بينهما وانما قال: والنهي عن الأفعال الشرعية تحقق المشروعية يعني لا يمنع مشروعية أصل الأفعال إذا كان لمعنى في غيره وهناك كذلك وهو مزاحمة المكيّ الآفاقي في أشهر الحج كذا في النهاية[2].

قوله: (أي: أحرم بالحج وأتى بأفعاله ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى)، إلى قوله:(وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم)، واصل هذا أي: الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق في الإحرام الاول فقد انتهى الاول، فلم يضر جامعاً بين الإحرامين، فلا يجب عليه الدّم وان لم يحلق في الاول صار جامعا بين إحرامي الحج وبعد هذا إن حلق تحلل من الاول وجنى على الثاني؛ لأنه في غير أوانه بالنظر إليه فلزمه الدم اتفاقا وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير الحلق عن أيام النحر بالنظر إلى الحج الاول، وهو يوجب الدّم عنده وعندهما ان حلق او قصر فقد[ظ204/] جنى فعليه دم وان لم يقصر أو لم يحلق فلا شيء عليه؛ لأن بتأخير الحلق عندهما لا يجب شيء ثم قيل ينبغي أن يجب عليه دمان عند أبي حنيفة أحدهما: دم الحلق قدمه أو أخره، والثاني: دم الجمع، وعندهما دم في صورة تأخير الحلق وهو دم الجمع فقط؛ إذ في التأخير لا يجب شيء عندهما، وقيل: فيه روايتان عن أبي حنيفة ووجه عدم وجوب الدمين أن هذا الجمع وقع في التوابع لا في الأصول فلا يضمن[3] بالدم[4].

قوله: (وهو)، أي: الجمع بين إحرامي العمرة كالجمع بين إحرامي الحج مكروه لأنه بدعة كما ذكرنا فلزمه الدّم أي: دم جبر لا يحل التناول منه.

قوله: (لأن الجمع بينهما)، أي: بين إحرامي الحج والعمرة مشروع في الآفاقي كالقِرآن لكنه أساء؛ لأنه أخطأ؛ لأن السنة أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم بالحج.

---

[1] الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (2/ 533)

[2] النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي) (216/6)

[3] [يلزم] في ب

[4] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 176). ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 244)

قوله: (لا بالتوجه)، أي: بالتوجه إلى عرفات يعني تبطل العمرة بالوقوف قبل أفعالها؛ لأنه تعذّر عليه حينئذ أداؤها، ولا تبطل هي بالتوجه إلى عرفات؛ لأنه لو بدا له بعد التوجه فرجع من الطريق إلى مكة فطاف للعمرة[1] وسعى ثم وقف يكون قارنا.

قوله: (فإن طاف)، أي: الآفاقي (له)، أي: للحج(ثم أحرم بها)، أي: بالعمرة فمضى عليهما جاز، لكنه ذبح دماً؛ لأنه اتى بأفعال العمرة على أفعال الحج، أي: بنى أفعالها على أفعاله من وجهة نظر إلى طواف القدوم، وهذا البناء عكس المَسْنون.

قوله: (وندب رفضها)، أي: رفض العمرة في هذه المسألة لأن أفعال الحج تأكدت بشيء من أعماله، فإن رفضها قضى، لأنه أفسدها بعد صحة الشروع فيها واراق دماً لرفضها.

قوله: (إنّما لزمته لأن الجمع)، إلى قوله:(صحيح)، لكن يلزمه رفض العمرة لارتكاب الخطأ وهو بناء أفعال العمرة على أفعال الحج؛ ويلزمه قضاؤها لصحة الشروع [و/205] فيها، ويلزمه دم لرفضها، ولهذا قال: لزمته العمرة ورفضت وقضيت مع دم.

قوله: (وان مضى صحّ)، أي: مضى على العمرة جاز، لأن الكراهة في هذه الأيام لمعنى في غيرها وهو كون الوقت خالصا للحج تعظيما له.

قوله: (ويجب دم)، أي: بالمضي عليها لجمعه بينهما إمّا في الإحرام إذا كان إحرام العمرة قبل التحلل بالحلق أو في الأعمال الباقية إذا كان بعد الحلق، وهذا دم كفارة، وقيل: إذا حلق للحج لا يرفضها، وقيل: يرفضها احترازا عن النهي لأنه (ﷺ) نهى عن العمرة في هذه الأيام تحرزا عن الجمع لتخلص هذه الأيام لإعمال الحج[2].

قوله: (أي: فائت الحج إذا أحرم بحج أو عمرة)، أشار بتفسير قوله:(أهلّ)، بقوله:(أحرم)، إلى أن فائت الحج بفوته الركن الأصلي منه وهو الوقوف بعرفة إذا أهلّ بحج ثانٍ أو عمرة فقد أحرم.

قوله: (يجب أن يرفض الإحرام)، أي: إحرام حج ثانٍ أو عمرة.

قوله: (يجب عليه هذا)، أي: التحليل بأفعال العمرة.

قوله: (ثم يقضي)، أي: في السنة القابلة الحج الثاني أو العمرة.

قوله[3]:(وانما يرفض)، إلخ... أي: يرفض إحرام الثاني أو الثانية لأن الجمع بين الإحرامين بدعة.

---

[1] [العمرة] تكرار في ج

[2] أخرجه البيهقي في السُنن الكبرى: كتاب الحج: باب العمرة في أشهر الحج :4/ 565،ح (8741).وقال : هذا موقوف.

[3] [قوله] سقط من ج

قوله: (للتحلل قبل أوانه)، أي: أوان الثاني أو الثانية والله اعلم[1]بحقيقة الحال[2]

[1] [والله اعلم] سقط من ب

[2] [بحقيقة الحال] سقط من ب, ج

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م عدد الأجزاء: 8
- إنباه الرواة على أنباه النحاة المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الاولى، 1406 هـ – 1982م. عدد الأجزاء: 4
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م عدد الأجزاء: 7
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م، عدد الأجزاء: 9
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ
- التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م عدد الأجزاء: 1
- التيسير في التفسير المؤلف: نجم الدين عمر بن محمد بن احمد النسفي الحنفي (٤٦١ – ٥٣٧ هـ) المحقق: ماهر أديب حبوش، واخرون الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، اسطنبول – تركيا الطبعة: الاولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م عدد الأجزاء: ١٥
- الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الاولى،1393 هـ = 1973 عدد الأجزاء: 9

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، 1415 – 1995 عدد الأجزاء: 1
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الاولى، 1406 هـ عدد الأجزاء: 1
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليّه وسلم وسُننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الط: الاولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9
- الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، 1322هـ عدد الأجزاء: 2
- الحاوي الكبير في فقه مذهبَ الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الاولى، 1419 هـ –1999 م عدد الأجزاء: 19
- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزءٌ 1، 8، 13: محمد حجي جزءٌ 2، 6: سعيد أعراب جزءٌ 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الاولى، 1994 م عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)
- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م عدد الأجزاء: 6
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي تدقيق: صالح سعداوي صالح إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا عام النشر: 2010 م عدد الأجزاء: 6

- السنن الكبير المؤلف: أبو بكر احمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 – 458 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الاولى، 1432 هـ – 2011 م عدد الأجزاء: 22
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . سنة الوفاة 1122 الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : 1411 مكان النشر : بيروت عدد الأجزاء : 4
- شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) المؤلف: محمد بن الطيب الفاسي المحقق: الدكتور/ علي حسين البوب أصل الكتاب: جزءٌ من رسالة دكتوراة: في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الاولى، 1403 هـ – 1983 م عدد الأجزاء: 1
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاشكبري زادة سنة الولادة / سنة الوفاة 968هـ تحقيق الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر 1395هـ/ 1975م مكان النشر بيروت عدد الأجزاء
- صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت عدد الأجزاء:4
- طبقات المفسرين المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ) المحقق: سليمان بن صالح الخزي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م عدد الأجزاء: 1
- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عدد الأجزاء: 13
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخورزمي (المتوفى: 538هـ) دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء / 4 تحقيق: عبد الرزاق المهدي

- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ عدد الأجزاء: 15
- المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن احمد بن أبي سهل شّمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الاولى، 1421هـ 2000
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م عدد الأجزاء: 9
- مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995 تحقيق: محمود خاطر عدد الأجزاء:
- المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م عدد الأجزاء: 5
- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، المتوفى: 204 هـ ، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م، عدد المجلدات: 4، ملاحظة: الكتاب موافق ومقابل على المطبوع، مصدر الكتاب: مكتبة أحمد الخضري، كتب الحواشي: محمود خليل الصعيدي
- مسند احمد بن حنبل المؤلف : أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : 241هـ) المحقق : السيد أبو المعاطي النوري الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة : الاولى ، 1419هـ . 1998 م عدد الأجزاء : 6– الجزء والصفحة للطبعة الميمنية القديمة. – الرقم الوقع بين قوسين لطبعة مؤسسة الرسالة. – الرقم الثاني لطبعة عالم الكتب. – والرقم الواحد يعني اتفاق الطبعتين.
- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

- المغرب في ترتيب المعرب المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الاولى ، 1979 تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار عدد الأجزاء : 2
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م عدد الأجزاء: 4
- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان عدد الأجزاء: 4

Bibliography of Arabic References (Translated toEnglish)

The Holy Qur'an

- Al-Umm – Al-Shafi‘i – Dar al-Ma‘rifah, Beirut – 1410 AH / 1990 CE – 8 vols.
- Inbah al-Ruwat ‘ala Anbah al-Nuhat – Al-Qifti – Dar al-Fikr al-‘Arabi / Mu’assasat al-Kutub – 1406 AH / 1982 CE – 4 vols.
- Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘ – Al-Kasani – Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – 1406 AH / 1986 CE – 7 vols.
- Al-Badr al-Munir – Ibn al-Mulaqqin – Dar al-Hijrah, Riyadh – 1425 AH / 2004 CE – 9 vols.
- Tabyin al-Haqa’iq (w/ Hashiyat al-Shilbi) – Al-Zayla‘i – Al-Matba‘ah al-Kubra, Bulaq – 1313 AH.
- Al-Ta‘rifat al-Fiqhiyyah – Al-Barakati – Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – 1424 AH / 2003 CE – 1 vol.

- Al-Taysir fi al-Tafsir – Al-Nasafi – Dar al-Lubab, Istanbul – 1440 AH / 2019 CE – 15 vols.
- Al-Thiqat – Ibn Hibban – Da’irat al-Ma‘arif, Hyderabad – 1393 AH / 1973 CE – 9 vols.
- Al-Jami‘ al-Saghir + Sharh al-Nafi‘ al-Kabir – Al-Shaybani (w/ Lucknawi) – ‘Alam al-Kutub, Beirut – 1406 AH – 1 vol.
- Sahih al-Bukhari – Al-Bukhari – Dar Tawq al-Najah – 1422 AH – 9 vols.
- Al-Jawharah al-Nayyirah – Al-Haddadi – Al-Matba‘ah al-Khayriyyah – 1322 AH – 2 vols.
- Al-Hawi al-Kabir – Al-Mawardi – Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – 1419 AH / 1999 CE – 19 vols.
- Al-Dhakhirah – Al-Qarafi – Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – 1994 CE – 14 vols. (13 + index(
- Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar – Ibn ‘Abidin – Dar al-Fikr, Beirut – 1412 AH / 1992 CE – 6 vols.
- Sullam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul – Katib Chalabi – IRCICA, Istanbul – 2010 CE – 6 vols.
- Al-Sunan al-Kubra – Al-Bayhaqi – Markaz Hajr – 1432 AH / 2011 CE – 22 vols.
- Sharh al-Zurqani ‘ala al-Muwatta’ – Al-Zurqani – Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – 1411 AH – 4 vols.
- Sharh Kifayat al-Mutahaffiz – Al-Fasi – Dar al-‘Ulum, Riyadh – 1403 AH / 1983 CE – 1 vol.
- Al-Shaqā’iq al-Nu‘māniyyah – Taşköprüzade – Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut – 1395 AH / 1975 CE.
- Sahih Ibn Khuzaymah – Ibn Khuzaymah – Al-Maktab al-Islami, Beirut – 4 vols.
- Tabaqat al-Mufassirin – Al-Adnahwi – Maktabat al-‘Ulum wa al-Hikam, Saudi Arabia – 1417 AH / 1997 CE – 1 vol.
- Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah – Al-Babarti – Dar al-Fikr – no date – 10 vols.

- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari – Ibn Hajar – Dar al-Ma‘rifah, Beirut – 1379 AH – 13 vols.
- Al-Kashshaf – Al-Zamakhshari – Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut – 4 vols. – Ed. ‘Abd al-Razzaq al-Mahdi
- Lisan al-‘Arab – Ibn Manzur – Dar Sadir, Beirut – 1414 AH – 15 vols.
- Al-Mabsut – Al-Sarakhsi – Dar al-Fikr, Beirut – 1421 AH / 2000 CE.
- Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab – Al-Nawawi (w/ Takmila of Al-Subki & Al-Muti‘i) – Dar al-Fikr – Complete.
- Al-Muhit al-Burhani – Ibn Mazah – Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – 1424 AH / 2004 CE – 9 vols.
- Mukhtar al-Sihah – Al-Razi – Maktabat Lubnan, Beirut – 1415 AH / 1995 CE – Ed. Mahmoud Khater
- Al-Mukhasas – Ibn Sidah – Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut – 1417 AH / 1996 CE – 5 vols.
- Musnad Abi Dawud al-Tayalisi – Al-Tayalisi – Dar Hajr, Cairo – 1419 AH / 1999 CE – 4 vols.
- Musnad Ahmad ibn Hanbal – Ahmad ibn Hanbal – ‘Alam al-Kutub, Beirut – 1419 AH / 1998 CE – 6 vols.
- Al-Mu‘jam al-Wasit – Majma‘ al-Lughah al-‘Arabiyyah, Cairo – Dar al-Da‘wah
- Al-Maghrib fi Tartib al-Mu‘rab – Ibn al-Mutarriz – Maktabat Usamah ibn Zayd, Aleppo – 1979 CE – 2 vols. – Ed. Fakhuri & Mukhtar
- Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah – Al-Zayla‘i – Mu’assasat al-Rayan / Dar al-Qiblah – 1418 AH / 1997 CE – 4 vols.
- Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi – Al-Marghinani – Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut – 4 vols.
- Tafsir Gharib Ma fi al-Ṣaḥiḥayn al-Bukhari wa Muslim Muḥammad ibn Futuḥ al-Ḥumaydi (d. 488 AH) Ed. Dr. Zubaydah Muḥammad Saʿīd ʿAbd al-ʿAziz Maktabat al-Sunnah, Cairo, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE1 vol.